

السؤال

أنا الزوجة الثانية وبعد مرور شهر من زواجنا بدأ زوجي بالتلكؤ في المبيت عندي ، وفي إعطائي مصروفي ، وعذره أنه يستحي من القدوم لبيت أهلي ، مع العلم أنه كان موافقا بالبداية على الحضور لبيت أهلي إلى أن يفتح لي بيت ، لكن لم يفتح بيت ، ولم يعد يأتي ، ولأنني موظفة فلم يهتم بمصروفي قائلًا إن راتبه لا يكفي ، مع العلم أن راتبه يكفي بيتين وزيادة. وقد حاولت مساعدته كثيرا ، واستأجرت منزلا ووفرت فرشًا بسيطًا حسب إمكانياتي ، إلا أنه كان يأتي ليلة ويغيب بالأيام دون عذر ، رغم أنني أسكن بجوار بيته الأول ، ووالله كان لا يسأل حتى وإن علم بمرضه ، كما أن زوجته الأولى إن جاء عندي تقوم بإرسال الأولاد إلينا وتحملت على مريض ، ولم أخطيء بحقها ، ولم أرد على أي من أساءتها. والآن لي منه بنت ، وعدت لبيت أهلي بعد اتفاق على أن يرتب أموره ويتكفل بالبيت والمصروف ، وقد مرت سنتان ولم يكلف نفسه عناء زيارتنا أو حتى رؤية ابنته أو مصروفها ، وكلما تكلمت معه تهرب مني ورفض تطليقي وتهرب من حقوقي وتمنع علي. وأنا لا أفكر بالطلاق كحل من أجل ابنتي ؛ فهل إن عدت إليه عليه أن يعوضني عن مصروف الفترة الماضية ، وكذا الأيام التي تركني فيها ، مع العلم أنني استأنذنته قبل العودة لبيت أهلي؛ أفيدوني بارك الله فيكم .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

يلزم الزوج أن ينفق على زوجته بالمعروف ؛ لقوله تعالى : (الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) النساء/ 34 .

وقوله : (لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا) الطلاق/ 7 .

وعن معاوية القشيري رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : (أن تُطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت) رواه أبو داود (2142) وابن ماجه (1850) ، وصححه الألباني في " صحيح أبي داود " .

قال ابن رشد رحمه الله : " واتفقوا على أن من حقوق الزوجة على الزوج : النفقة ، والكسوة ؛ لقوله تعالى : (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ

رَزَقَهُنَّ وَكَسَوْتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) الآية ؛ ولما ثبت من قوله عليه الصلاة والسلام : (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) ؛
 ولقوله لهند : (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) فأما النفقة : فاتفقوا على وجوبها " انتهى من "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"
 (2 / 44) .

وإذا ترك الزوج الإنفاق على زوجته مدة ، كان ذلك دينا في ذمته ، فلا تسقط النفقة بالتقادم .

قال ابن قدامة رحمه الله : " ومن ترك الإنفاق الواجب لامرأته مدةً ، لم يسقط بذلك ، وكانت ديناً في ذمته ، سواء تركها لعذر أو
 غير عذر ، في أظهر الروايتين [يعني عن الإمام أحمد] ، وهذا قول الحسن ومالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وابن المنذر " .
 واستدل رحمه الله بأن "عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد ، في رجال غابوا عن نسائهم ، يأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا ،
 فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى ، ولأنها حق يجب مع اليسار والإعسار ، فلم يسقط بمضي الزمان ، كأجرة العقار والديون ،
 قال ابن المنذر : هذه نفقة وجبت بالكتاب والسنة والإجماع ، ولا يزول ما وجب بهذه الحجج إلا بمثلها ، ولأنها عوض واجب
 فأشبهت الأجرة " انتهى من "المغني" (8 / 165) .

وعليه فلك أن تطالبي زوجك بالنفقة الماضية ، لأنها دين في ذمته .

ثانياً :

يلزم الرجل أن يعدل في القسم بين زوجاته .

قال ابن قدامة رحمه الله : " لا نعلم بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم خلافاً ، وقد قال الله تعالى :
 وعاشروهن بالمعروف ، وليس مع الميل معروف ، وقال الله تعالى : (فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَنَرُوهُنَّ كَأَلْمُعَلَّقَةِ النِّسَاءِ / 129 ،
 وروى أبو هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من كانت له امرأتان ، فمال إلى إحدهما جاء يوم القيامة
 وشقه مائل) ، وعن عائشة ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بيننا فيعدل ، ثم يقول : (اللهم هذا قسمي فيما
 أملك ، فلا تلمني فيما لا أملك) رواهما أبو داود " انتهى من "المغني" (7 / 229) .

فإن ترك الزوج القسم ، وفوت حق الزوجة ، ولم تكن ناشزا ، لزمه أن يقضي لها أيامها ، على الراجح ، وهو مذهب الشافعية
 والحنابلة .

قال في "أسنى المطالب" (3 / 234) : " فمن تحته ثلاث فطاف على امرأتين (منهن) عشرين ليلة) إما عشرا عند هذه ثم عشرا
 عند هذه ، وإما ليلة ليلة إلى تمام العشر (فليقض المظلومة عشرا متواليه) " انتهى .

وقال في "كشاف القناع" (3 / 54) : " ومتى ترك قسم بعض نسائه لعذر أو غيره قضاه لها " انتهى .

وفي "الموسوعة الفقهية" (33 / 201) : " اتفق الفقهاء على أن العدل في القسم بين الزوجات واجب على الزوج ، فإن جار الزوج
 وفوت على إحدهن قسمها فقد اختلفوا في قضاء ما فات من القسم :

فقال الحنفية والمالكية : لا يقضي الزوج المبيت الذي كان مستحقا لإحدى زوجاته ولم يوفه لها ; لأن القصد من المبيت دفع الضرر وتحسين المرأة وإذهاب الوحشة , وهذا يفوت بفوات زمنه , فلا يجعل لمن فاتت ليلتها ليلة عوضا عنها , لأنه حينئذ يظلم صاحبة تلك الليلة التي جعلها عوضا ; ولأن المبيت لا يزيد على النفقة , وهي تسقط بمضي المدة عند الحنفية .
وقال الشافعية والحنابلة : على الزوج أن يقضي ما فات من القسم للزوجة إذا لم يكن ذلك بسبب من جانبها , كنشوزها أو إغلاقها بابها دونه ومنعها إياه من الدخول عليها في نوبتها .
وأسباب فوات القسم متعددة :

فقد يسافر الزوج بإحدى الزوجات فيفوت القسم لسائرهن . وقد سبق بيان حكم القضاء لهن تفصيلا .
وقد يتزوج الرجل أثناء دورة القسم لزوجاته , وقبل أن يوفي نوبات القسم المستحقة لهن , فيقطع الدورة ليختص الزوجة الجديدة بقسم النكاح , مما يترتب عليه فوات نوبة من لم يأت دورها فيجب القضاء لها . وقد سبق بيان ذلك .
وقد يفوت قسم إحدى الزوجات بسفرها , وفي ذلك تفصيل عند الشافعية والحنابلة : قالوا : إن سافرت بغير إذنه لحاجتها أو حاجته أو لغير ذلك فلا قسم لها ; لأن القسم للأنس وقد امتنع بسبب من جهتها فسقط , وإن سافرت بإذنه لغرضه أو حاجته فإنه يقضي لها ما فاتها بحسب ما أقام عند ضررتها لأنها سافرت بإذنه ولغرضه , فهي كمن عنده وفي قبضته وهو المانع نفسه بإرسالها , وإن سافرت بإذنه لغرضها أو حاجتها لا يقضي لها (عند الحنابلة وفي الجديد عند الشافعية) لأنها فوتت حقه في الاستمتاع بها ولم تكن في قبضته , وإذنه لها بالسفر رافع للإثم خاصة ...
وقد يفوت قسم إحدى الزوجات بتخلف الزوج عن المبيت عندها في نوبتها , أو بخروجه أثناء نوبتها , فإن كان الفوات للنوبة بكاملها وجب قضاؤها كاملة , وإن كان الفوات لبعض النوبة كأن خرج ليلا - فيمن عماد قسمه الليل - وطال زمن خروجه , ولو لغير بيت الضرة . فإنه يجب القضاء وإن أكره على الخروج " انتهى .

وعليه فإنه يلزم زوجك أن يقضي لك الأيام التي لم يبيت عندها فيها .
لكننا ننصحك ألا تصرى على قضاء هذه الأيام , ولا ننصحك أيضا بمطالبته بنفقة المدة التي مضت ؛ بل يكفيك من زوجك أن يحقق العدل الآن وفيما يستقبل من الأيام , فإذا فعل ذلك فالحمد لله , وإذا لم يفعل كان لك الحق في طلب الطلاق .
ونسأل الله أن يصلح حالكما , ويهديكما سبيل الرشاد .
والله أعلم .